

## وزارة الصحة العمومية

الفصل 2 - تقوم المؤسسات الاستشفائية المعنية في بداية كل سنة وفي أجل اقصاه آخر فيفري بصرف 80 ٪ من الاعتمادات المرسمة بالميزانية لشراء الادوية وذلك لفائدة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية .

الفصل 3 - تقوم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بإرسال جدول القوائم الحسابية الى نهاية شهر اوت والمحمولة على الاعتماد الذي وقع صرفه طبقا للفصل الثاني المذكور اعلاه الى كل المؤسسات المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز موفى شهر سبتمبر لكل سنة .

يقع صرف الشراءات التي تتعدى الاعتماد المذكور لفائدة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية حسب الاستظهار بالقوائم الحسابية .

الفصل 4 - يكلف الوزراء ومدبرو المؤسسات العمومية المعنيون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 فيفري 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
ويتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

### ضبط اساليب

امر عدد 228 لسنة 1987 مؤرخ في 14 فيفري 1987 يتعلق بضبط اساليب خلاص شراءات المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الادوية .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتمة له .  
وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 16 جانفي 1961 المتعلق بتنظيم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

باقترح من وزيرة الصحة العمومية .

وعلى رأي الحكمة الادارية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع صرف شراءات المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية من الادوية لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية طبق الاحكام المنصوص عليها بهذا الامر .